

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٥
الموافق (١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٢٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٣ : قرار وزير العدل رقم ٥٣٦٢ لسنة ٢٠٢٣ ...
- ١٣-٧ ٢٠٢٣ : قراران رقما ٢٥٩ و ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣
- ٢٠ ٢٠٢٣ : قرار محافظ القاهرة رقم ١٩١٠ لسنة ٢٠٢٣
- ٢٤ ٢٠٢٣ : قرار رقم ٢٢٧٩ لسنة ٢٠٢٣
- ٣٠ ٢٠٢٣ : قرار قيد رقم ٢٣٠٨ لسنة ٢٠٢٣
- ٣٣ و ٣٢ : قرارا تعديل قيد جمعيتين
- ٣٤ ٢٠٢٣ : قرار تعديل قيد رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٣
- ٣٥ : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ٣٩ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٦٢ لسنة ٢٠٢٣

بتحويل أعضاء مجلس النقابة العامة للمهن الزراعية
ورؤساء النقابات الفرعية بالمحافظات
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بشأن نقابة المهن الزراعية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ الصادر فى ٢٠٢٢/٧/٤ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور نقيب الزراعيين رقم (٨٠) المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُحول أعضاء مجلس النقابة العامة للمهن الزراعية ، ورؤساء النقابات الفرعية
بالمحافظات الآتى أسماؤهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه -
صفة مأمورى الضبط القضائى ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون
رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بشأن نقابة المهن الزراعية وتعديلاته ، وذلك إعمالاً
لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية وهم :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
١	د/ السيد على محمد خليفة	النقيب العام	كافة محافظات الجمهورية
٢	د/ حسن محمود حسن فولى	وكيل أول النقابة	كافة محافظات الجمهورية
٣	م/ رجب إبراهيم محمود عبد الوهاب	وكيل ثان النقابة	كافة محافظات الجمهورية
٤	م/ أبو بكر حافظ محمد على فودة	عضو مجلس النقابة	كافة محافظات الجمهورية
٥	م/ إبراهيم عبد السميع إبراهيم الديب	عضو مجلس النقابة	كافة محافظات الجمهورية

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
٦	د/ إحسان حسين محمد حسين	عضو مجلس النقابة	كافة محافظات الجمهورية
٧	م/ عبد الرؤوف محمود عبد الرحمن الجمل	عضو مجلس النقابة	محافظه القاهرة
٨	د/ عبد الله إسماعيل محمد فرغل	عضو مجلس النقابة	محافظه الجيزة
٩	م/ أشرف محمد أحمد على الطنانى	عضو مجلس النقابة	محافظه القاهرة
١٠	م/ أسماء محمد على على خليل	عضو مجلس النقابة	محافظه القاهرة
١١	م/ أحمد فتحى محمد محمد	عضو مجلس النقابة	محافظه الجيزة
١٢	م/ جمال محمد أبو المعاطى	عضو مجلس النقابة	محافظه القاهرة
١٣	م/ السيد عبد الفتاح جاد النجدى	عضو مجلس النقابة	محافظه الشرقية
١٤	م/ ممدوح أحمد إبراهيم أحمد	عضو مجلس النقابة	محافظه القليوبية
١٥	م/ محمد بركات اليمانى التركاوى	عضو مجلس النقابة	محافظه الغربية
١٦	م/ محمد فؤاد حسين موسى	عضو مجلس النقابة	محافظه المنوفية
١٧	م/ رضا فتحى السيد البياع	عضو مجلس النقابة	محافظه دمياط
١٨	م/ بيسن كمال الدين المتولى	عضو مجلس النقابة	محافظه الدقهلية
١٩	م/ محمود السيد محمد البيلى	عضو مجلس النقابة	محافظه البحيرة
٢٠	م/ عماد محمد السيد عبد الله	عضو مجلس النقابة	محافظه كفر الشيخ
٢١	م/ أحمد محمد على كردى	عضو مجلس النقابة	محافظه الإسكندرية
٢٢	د/ محمد إبراهيم محمود الطباخ	عضو مجلس النقابة	محافظه مطروح
٢٣	د/ محمد خليل محمد شطا	عضو مجلس النقابة	محافظه بورسعيد
٢٤	م/ أحمد محمد أحمد نصر الله	عضو مجلس النقابة	محافظه السويس
٢٥	م/ مصطفى سيد متولى على	عضو مجلس النقابة	محافظه الإسماعيلية
٢٦	م/ أحمد السيد عبد القادر	عضو مجلس النقابة	محافظه جنوب سيناء
٢٧	م/ محمد حسين على حمدان	عضو مجلس النقابة	محافظه شمال سيناء
٢٨	م/ طلعت نمر محمد محمد	عضو مجلس النقابة	محافظه بنى سويف
٢٩	م/ محمد الصوفى أمين	عضو مجلس النقابة	محافظه الفيوم

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
٣٠	م/ صفوت ميلاد زكى جرجس	عضو مجلس النقابة	محافظة أسيوط
٣١	م/ عمرو أبو الوفا محمد أحمد	عضو مجلس النقابة	محافظة المنيا
٣٢	م/ مراد محمد حسين المهندس	عضو مجلس النقابة	محافظة سوهاج
٣٣	م/ هدير يوسف أحمد محمد	عضو مجلس النقابة	محافظة قنا
٣٤	م/ يوسف سعدى حسين	عضو مجلس النقابة	محافظة أسوان
٣٥	م/ أحمد عبد الوهاب عامر رضوان	عضو مجلس النقابة	محافظة الوادى الجديد
٣٦	م/ خلود كمال بدوى على	عضو مجلس النقابة	محافظة البحر الأحمر
٣٧	م/ مرفت أبو اليزيد سليمان عاشور	رئيس فرع	محافظة القاهرة
٣٨	م/ إدريس سلام عبد الوهاب سلام	رئيس فرع	محافظة الجيزة
٣٩	م/ صبحى محمد عبد الله حسن سلام	رئيس فرع	محافظة الإسكندرية
٤٠	م/ حسين مفتاح عبد السلام محمود	رئيس فرع	محافظة مطروح
٤١	م/ ناجى السيد محمد حسن	رئيس فرع	محافظة البحيرة
٤٢	م/ إبراهيم عبد المنعم قاسم	رئيس فرع	محافظة كفر الشيخ
٤٣	م/ عبد الواحد ذكى مصطفى موسى	رئيس فرع	محافظة المنوفية
٤٤	م/ محمد سامى سعد السيد مرسى	رئيس فرع	محافظة القليوبية
٤٥	م/ خالد على أبو شادى أبو شادى	رئيس فرع	محافظة الغربية
٤٦	م/ سمير محمد إبراهيم عبده	رئيس فرع	محافظة الشرقية
٤٧	م/ فوزى المرسى إسماعيل الحضرى	رئيس فرع	محافظة الدقهلية
٤٨	م/ السيد خليل مبارك حسن	رئيس فرع	محافظة الإسماعيلية
٤٩	م/ جمال أحمد محمد على	رئيس فرع	محافظة السويس
٥٠	م/ عبد السلام على عبد السلام الصيرفى	رئيس فرع	محافظة بورسعيد
٥١	م/ سامى سالم جبلى العقبى	رئيس فرع	محافظة جنوب سيناء
٥٢	م/ عبد الحليم إبراهيم سيد لاشين	رئيس فرع	محافظة شمال سيناء
٥٣	م/ علاء عبد القوى شيلابى عبد القوى	رئيس فرع	محافظة الفيوم

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
٥٤	م/ طارق حسن أحمد الباز	رئيس فرع	محافظة دمياط
٥٥	م/ مصطفى راشد عويس أمين	رئيس فرع	محافظة بنى سويف
٥٦	م/ إسماعيل عبد البديع رضوان عبده	رئيس فرع	محافظة المنيا
٥٧	م/ محسن عبد الوهاب عبد المجيد وهبة	رئيس فرع	محافظة الوادى الجديد
٥٨	م/ أحمد محمد حسين هريدى	رئيس فرع	محافظة أسيوط
٥٩	م/ مختار يوسف أحمد محمد	رئيس فرع	محافظة سوهاج
٦٠	م/ محمد محى الدين محمد عبد السلام	رئيس فرع	محافظة الأقصر
٦١	م/ محمود عبد العاطى محمد طه	رئيس فرع	محافظة البحر الأحمر
٦٢	م/ حازم عبد المنعم سيد	رئيس فرع	محافظة أسوان
٦٣	م/ محمد جيلانى إبراهيم	رئيس فرع	محافظة قنا

(المادة الثانية)

يلغى القرار رقم ٤٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ بتحويل أعضاء مجلس النقابة العامة للمهن الزراعية ، ورؤساء النقابات الفرعية بالمحافظات - صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ نشره حتى ٢٠٢٥/٩/١٧

صدر فى ٢٠٢٣/٩/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع الكتلة السكنية البالغ مساحتها (٥٦٩ف، ٤ اط، ١٩س) والتي تضم (مدينة ققط - القلعة - العويضات - الطافرية - نجع الكيمان - نجع الكوم) ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع الكتلة السكنية (مدينة قفط - القلعة - العويضات -

الظافية - نجع الكيمان - نجع الكوم) البالغ مساحتها ٢٤٥٥, ٢٣٩٢٨٧م

بما يعادل (٦٩٥ ف ، ١٤ ط ، ١٩ س) مركز قفط بمحافظة قنا

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

يقع الموقع المراد إخضاعه بالكتلة السكنية لمنطقة قفط والتي تضم (مدينة قفط - القلعة - العويضات - الظافرية - نجع الكيمان - نجع الكوم) وتبلغ مساحتها ٢٤٥٥,٢٨٧,٢٣٩م بما يعادل (٥٦٩ف ، ١٤اط ، ١٩اس) بناحية قفط مركز قفط بمحافظة قنا .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٨/٨/١٣ وتأشيرة المساحة والأملاك .
تم تشكيل لجنة عليا بناءً على الأمر الإداري رقم (٣٨١) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ لمعاينة الموقع المطلوب إخضاعه حيث تبين أن الكتلة السكنية ٢٤٥٥,٢٨٧,٢٣٩م بما يعادل (٥٦٩ف ، ١٤اط ، ١٩اس) وتعتبر مدينة قفط الإقليم الخامس من أقاليم مصر العليا كما هو وراذ بالمذكرات العلمية وبناءً عليه انتهى المحضر إلى إخضاع منطقة قفط والتي تضم (مدينة قفط والقلعة والعويضات والظافرية ونجع الكيمان ونجع الكوم) لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

كما جاء بالمذكرة العلمية بأن مدينة قفط هى إحدى مدن محافظة قنا وتقع على الضفة الشرقية لنهر النيل ، حيث يرجع أهميتها لوقوعها على طريق القوافل المسمى (وادى الحمامات) الموصل بين النيل والبحر ، وأن الكتلة السكنية المراد إخضاعها مبنية على بقايا وملاحح الانتشار الحضارى فى العصور الفرعونية وحول أماكن الاستقرار حيث كانت عاصمة الإقليم الخامس من أقاليم مصر العليا .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ ،
على إخضاع الكتلة السكنية (مدينة قفط - القلعة - العويضات - الظاهرية -
نجع الكيمان - نجع الكوم) بناحية قفط - مركز قفط بمحافظة قنا لأحكام المادة (٢٠)
من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى
للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د/ مصطفى وزيرى



صورة الكترونية لإخطارها عند التناول
باب الأميرية

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته (٢٤ ف ، ٤ ط ، ١٤ س) بالقطعة رقم (٨) وجزء من القطعة رقم (٢٠) بحوض الزاوية سيدى عبد القادر وأبو خديجة نمرة (١) قسم ثانى عشر (الرياشات) - ناحية المهديّة - مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد وزير السياحة والآثار
بشأن إخضاع منطقة الرياشات ناحية المهديّة -
مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة
البالغ مساحته (٢٤ف، ١٤ط، ١٤س)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع
أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق
أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى
الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع
والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع
المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ،
أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين
للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى
حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص
أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،
وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية
ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس .

جاء بمحضر الإخضاع المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ أن المنطقة المطلوب إخضاعها تقع بالقطعة رقم ٨ وجزء من القطعة رقم (٢٠) بحوض زاوية سيدي عبد القادر وأبو خديجة نمرة ١ قسم ثاني عشر (الرياشات) وقد تبين ما يلي :

إجمالي مسطح جبانة المسلمين المراد إخضاعها للمنافع عامة أثار على مسطح (٥ف، ١٧ط، ٧س) بنفس الحوض ورقمه وناحيته يقع فيها مسطح (١ف، ١٢ط، ٣س) ضمن القطعة ٢٠ بنفس الحوض ورقمه وناحيته ومسطح (٣ف، ١٩ط، ٤س) ضمن القطعة رقم ٨ بنفس الحوض ورقمه وناحيته .

إجمالي مسطح الأرض المراد إخضاعها للمنافع عامة أثار البالغ مساحتها (٢١ف ، ٢ط ، ١٢س) بنفس الحوض ورقمه وناحيته يقع فيها مسطح (٢ف ، ٤ط ، ١٣س) ضمن القطعة رقم ٨ الخاصة بجبانة المسلمين وهي عبارة عن أرض فضاء ومقام عليها بعض المقامات والسكن وكذا مسطح (٨ف ، ١١ط ، ٣س) ضمن القطعة ٢٠ بنفس الحوض ورقمه وناحيته ومن هذا المسطح يوجد أرض مجرفة على مسطح (٣ف ، ٣ط ، ٣س) وكذا أرض زراعية على مسطح (١ف ، ٣ط ، ٣س) وباقي المسطح بالغ مساحته (٤ف، ١١ط، ١٠س) أرض فضاء وعليها بعض الإشغالات والسكن وبعض المقامات .

كما جاء بالملحوظة العلمية بأن منطقة كدوه سيدي عمر أبو لطيفة (الرياشات) ترتفع عن الأرض الزراعية المجاورة حوالي خمسة أمتار في أعلى قمة بها تتحدر إلى الجوانب حتى تصبح بمستوى الأراضي الزراعية المجاورة ، يعلوها (١١) ضريحاً

مر على بنائها حوالي مائة عام تأخذ طرازاً معمارياً إسلامياً وهي في أكثر من صف وتظهر لوحات التأسيس على مداخل بعض تلك الأضرحة وهي من الرخام، كما اتضح أنها أرض ذات تربة رملية مختلطة بالطين تظهر على سطحها كسرات الفخار التي تنتمي إلى عصور تاريخية مختلفة، وهي عبارة عن قواعد وأيادي فخارية مختلفة الأشكال والأحجام وبقايا عملات برونزية متكلسة في كافة أجزاء المنطقة المراد إخضاعها، كما ينتشر على سطح الأرض بالموقع أجزاء بقايا مسارج وأجزاء من غليونات وبقايا عملات متكلسة وبقايا من أحواض من الحجر الجيري وكذا أساسات حجرية تستخدم محور ارتكاز لأبواب ومداخل واضحة من الحجر الجيري كقنوات لنقل المياه داخل العناصر المعمارية كما يوجد حيز جبانات المسلمين المستعملة ببقايا أساسات لتخطيط عنصر معماري من الحجر الجيري علاوة على انتشار كتل الحجر الجيري بالموقع كما تظهر بالأجزاء المنخفضة بقايا أرضيات لمعاصر على مساحات واسعة لا يغطيها سوى القليل من الأتربة .

جاء بمحضر المعاينة في ٢٠٢٢/٧/٧ وتأشيرة المساحة والأملاك في ٢٠٢٢/١١/٦ بشأن السير في إجراءات إخضاع منطقة الرياشات ، وقد تبين أن الموقع يوجد بالقطعة رقم (٨) وجزء من القطعة رقم (٢٠) بحوض سيدي عبد القادر وأبو خديجة قسم ثاني عشر (الرياشات) وتبلغ إجمالي مساحة الموقع المطلوب إخضاعه (٢٤ ف ، ٤ ط ، ١٤ س) وبالمعاينة على الطبيعة تبين أن الموقع عبارة عن جبانة مسلمين مستعملة بمسطح (٥ ف ، ١٧ ط ، ٦٣ س) ضمن المسطح وبقايا المسطح (١٨ ف ، ٢١ ط ، ٥١ س) يوجد به بعض الإشغالات وهي أرض بور فضاء وكان منشغلاً بالزراعة من قبل وكذلك أرض مجرفة وبعض الإشغالات عبارة عن سكن ومسجد وبعض المقامات بجوارها بعض مقابر مسلمين مستعملة، كما تبين أن الموقع عبارة عن تبة مرتفعة عن مستوى الأرض الزراعية من ثلاثة إلى أربعة أمتار تتحدر صوب الأطراف لتصل إلى مستوى الأرض الزراعية تعرض جزء منها للتجريف حتى مستوى الأرض المحيطة ، وينتشر على كافة مسطح الموقع شواهد أثرية تتمثل في كسرات الفخار التي تؤرخ للعصر الروماني المتأخر وأواخر العصر البطلمي بالإضافة إلى بقايا عناصر معمارية من الطوب اللبن والحجر الجيري وبقايا بعض الأفران ، وعليه ارتأت اللجنة : لا مانع من إخضاع كامل مسطح الأرض .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٢ على إخضاع المسطح البالغ مساحته (٢٤ف، ٤ط، ١٤س) بالقطعة رقم ٨ وجزء من القطعة ٢٠ بحوض زاوية سيدي عبد القادر وأبو خديجة نمرة ١ قسم ثانى عشر منطقة الرياشات - ناحية المهدية - مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة لأحكام المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .


لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى



١٥٥٥ - ١٥٥٦ - ١٥٥٧

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ١٩١٠ لسنة ٢٠٢٣

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

ق ر ر :

مادة أولى - ينفذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠٩ لسنة ٢٠٢٢ الصادر

بتخصيص قطعة أرض من أملاك المحافظة بمساحة ٢٣٣٠٠م^٢ تقريبا والمحدد دائرها

باللون الأزرق على الرسم المرفق والكائنة خلف جمعية إسكان كهرباء الريف وقبلي

جمعية إسكان مرسى مطروح - منطقة عين حلوان - حي حلوان لصالح وزارة

الصحة والسكان لإقامة مركز طبي عليها وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان)

على أن تظل الأرض ملكا للمحافظة .

مادة ثانية - تلتزم الجهة الصادر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة

بالمنطقة وكذا الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد .


مادة ثالثة - يلغى التخصيص في حالات عدم قيام الجهة الصادر لصالحها القرار إقامة المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الأرض أو إقامة أنشطة أخرى بديلة خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالهبة وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أي جهة تخالف ذلك .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال





مدرس الضيعة السامية رقم ١٥٥
 المرفق العام لقطعة الأرض الكائفة خلف جمعية اسكان كبرياء الريف و قبل جمعية اسكان موسى مطروح
 بمنطقة عين سلطان بمساحة ٢,٣٣٠ تقريباً المطلوب تخصيصاً لصالح وزارة الصحة و السكان لاثامة مركز طبي عليهما

جزء من مشروع تعديل بعض خطوط التنظيم بمشروع
 مد الخدمات العمرانية بمنطقة عين سلطان
 المعتمد بقرار محافظ القاهرة رقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠١٨

المسطح تحت المجزر والزيادة والمبررة يكشف التحديد المناسب

قام بإعداد الرسم
 المكتب الفني لإدارة الهندسة
 المهندس
 رئيس المكتب الفني
 ٥/١٠/٢٠٢٣

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٢٧٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين المدنيين بالإدارة العامة لتدريب قوات الأمن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة

النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بالإدارة العامة لتدريب

قوات الأمن برقم (٨٤١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٥/٢٤

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

ابتداءً من ٢٠٢٣/٥/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٠ ؛

قـرر :

مادة (١) - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ج ، ٥/أ/٢) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨/أ ، ١١) الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة) :

مادة (٣) - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) **أجر الاشتراك :**

يكون أجر الاشتراك بواقع ألف جنيه شهرياً .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٣٦ فأكثر	لا شىء
٣٥	٠,١٥
٣٤	٠,٧٨
٣٣	١,٤٤
٣٢	٢,١١
٣١	٢,٨١
٣٠	٣,٥٣

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٢٩	٤,٢٦
٢٨	٥,٠١
٢٧	٥,٧٧
٢٦	٦,٥٤
٢٥	٧,٣١
٢٤	٨,٠٨
٢٣	٨,٨٣
٢٢	٩,٥٧
٢١	١٠,٢٩
٢٠	١٠,٩٨
١٩	١١,٦٣
١٨	١٢,٢٣
١٧	١٢,٧٨
١٦	١٣,٢٧
١٥	١٣,٦٨
١٤	١٤,٠١
١٣	١٤,٢٤
١٢	١٤,٣٦
١١	١٤,٣٧
١٠	١٤,٢٣
٩	١٣,٩٤

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٨	١٣,٤٨
٧	١٣,١٥
٦	١٢,٦٤
٥	١١,٨١
٤	١٠,٦٠
٣	٨,٩٢
٢	٦,٦٧
١	٣,٧٥

تحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراك شهرى :

٢- مساهمة جهة العمل بحد أدنى ثلاثون ألف جنيهًا شهرياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونى .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

الإحالة للتقاعد المبكر بقرار لجنة التقييم .

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى الصندوق بحد أدنى خمسة أشهر فى حالة التقاعد وحد أدنى خمسة وثلاثون شهراً فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

٢- بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى الصندوق بحد أدنى خمسة وثلاثون شهراً فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم .
يكون الحد الأدنى لمدة الاشتراك بالصندوق سنة كاملة وفى حالة الإحالة إلى التقاعد قبل مرور سنة كاملة يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية وسداد الاشتراكات لحين استكمال الحد الأدنى .

مادة ١١ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل الاجبارى مع الاستمرار فى

الخدمة بوزارة الداخلية أو فى حالة الترقى لكادر الضباط أو كادر ضباط الشرف :

يخير العضو الذى لا تقل مدة عضويته بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة بواقع (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ و) وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو يرد له إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل

قرار قيد رقم ٢٣٠٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠

مدير المديرية

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ بشأن إجراءات قيد مؤسسة دلنا لأمراض السكر والغدد الصماء بالمعتمدية - مركز المحلة - محافظة الغربية ؛ وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة دلنا لأمراض السكر والغدد الصماء بالمعتمدية - مركز المحلة - محافظة الغربية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢٣٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ عنوان المقر: المعتمدية - مركز المحلة الكبرى .

ميدان العمل :

- ١ - الخدمات الصحية .
- ٢ - التنظيم والإدارة .
- ٣ - التنمية الاقتصادية .
- ٤ - المساعدات الاجتماعية .
- ٥ - رعاية الأمومة والطفولة .
- ٦ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

- ٧- الدفاع الاجتماعى .
 - ٨- خدمات تعليمية .
 - ٩- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٠- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١١- رعاية الأسرة .
 - ١٢- رعاية الشيوخة .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من عدد : ٥ (خمسة) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة مجدى يعقوب لأبحاث وأمراض القلب طبقاً لما ورد بلاتحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة
أ/ أحمد حمدي



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

لجمعية الرحماء للأعمال الخيرية

المقيدة تحت رقم ١٩٤٤ لسنة ٢٠١٤ طنطا أول - غربية

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٧
والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى كالاتى :
تعديل نقل المقر من : ٤٠ ش الإمام على - طنطا أول ، إلى ش المعاهدة -
برج الرحاب ٢ - طنطا أول ؛

قرار :

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الرحماء للأعمال الخيرية

المقيدة تحت رقم ١٩٤٤ لسنة ٢٠١٤ طنطا أول - غربية كالاتى :

تعديل نقل المقر من : ٤٠ ش الإمام على - طنطا أول ، إلى ش المعاهدة -
برج الرحاب ٢ - طنطا أول .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه ومخاطبة المطابع الأميرية بالقاهرة للنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية
وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٩/٥

مدير المديرية

أ/ أحمد حمدى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى

جمعية الرواق الازهرى بكفر العبايدة - مركز المحلة - محافظة الغربية

المقيدة برقم ١٩٨٥ لسنة ٢٠١٥

وكيل الوزارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٩
والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى كالتالى :
تعديل نطاق عمل الجمعية من المحافظة إلى الجمهورية .
إضافة نشاط إعمار المساجد بعد موافقات من الجهات المختصة ؛
قرر :

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الرواق الازهرى بكفر العبايدة -

مركز المحلة - غربية كالتالى :

تعديل نطاق عمل الجمعية من المحافظة إلى الجمهورية .
إضافة نشاط إعمار المساجد بعد موافقات من الجهات المختصة .
مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه والإخطار بالنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات
الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٩/١٠

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدي

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد جمعية شباب الخير لتنمية المجتمع - بندر دمنهور ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٥

المشهرة برقم (١٥٣٩) بتاريخ ٢٠١١/٨/٤ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية شباب الخير لتنمية المجتمع -

بندر دمنهور على النحو التالى :

١ - تعديل المادة رقم (١) :

تغيير اسم الجمعية من شباب الخير لتنمية المجتمع إلى القادة لتنمية المجتمع والبيئة .

٢ - تعديل المادة رقم (٢١) :

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين الذين مضت

على عضويتهم ثلاث سنوات على الأقل بدلاً من تسعين يوماً .

٣ - تعديل المادة رقم (٣٢) :

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مر على عضويته ثلاث

سنوات بدلاً من سنة واحدة .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار ،

وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٧١٩ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٤) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢ وقضي بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي ناحية مسجد الخضر مركز الباجور رقم ٧٩٨ صرف صحي طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور في المدة من ٢٠٢٣/١٠/١٦ إلى ٢٠٢٣/١١/١٥ في الأماكن التالية :

١- الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقي - الجيزة) .

٢- مديرية المساحة بالمنوفية .

٣- الوحدة المحلية بمشيرف مركز/ الباجور .

٤- مقر العمدية بمسجد الخضر مركز الباجور .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول
المطابح الأميرية

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٠٢٩ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٨) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي ناحية كفر زين الدين مركز قويسنا رقم ٧٨٦ صرف صحي طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور في المدة من ٢٠٢٣/١٠/١٦ إلى ٢٠٢٣/١١/١٥ في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقي - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .
- ٣ - الوحدة المحلية بأم خنان مركز قويسنا .
- ٤ - مقر العمدية بكفر زين الدين مركز قويسنا .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



صورة الكشوف والبيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

وحدة صحة شبرامنت - إدارة أبو النمرس الصحية بالجيزة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٦٩٠٨) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة كفر التربة القديم الثانوية - الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (٥٦٢٧١) وأصبح ملغياً .

كلية الهندسة - جامعة قناة السويس

تعلن عن فقد القسائم ٣٣ ع.ح (البيضاء + ٣ صور) مجموعة (١١٩٠) عدد (٤) قسائم من رقم (٠٣٤٩٣١٣) إلى رقم (٠٣٤٩٣١٦) وعدد (٨) قسائم من رقم (٠٣٥٠٩٠٥) إلى رقم (٠٣٥٠٩١٢) وعدد (٨) قسائم من رقم (٠٣٤٨٧٥٣) إلى رقم (٠٣٤٨٧٦٠) وعدد (١٢) قسيمة من رقم (٠٣٤٨٧٧٧) إلى رقم (٠٣٤٨٧٨٨) وعدد (٤) قسائم أصل أبيض فقط تبدأ برقم (٠٣٥٠٩١٣) إلى رقم (٠٣٥٠٩١٦) المجموعة (١١٩٠) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧١٩ - ٢٠٢٣/١٠/١١ - ٢٠٢٣ / ٢٥٣٢١

